

Distr.: Limited  
15 June 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

إكوادور، أوكرانيا، تايلند، سويسرا، غواتيمالا، المكسيك، النمسا، نيجيريا: مشروع  
مقرر مُنقَّح

.../١٧

### إنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ... المعقودة في ... حزيران/يونيه ٢٠١١، أن  
يعتمد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦  
وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بمكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر أيضاً بأن مجلس حقوق الإنسان رأى، في مرفق قراره ٢١/١٦  
المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أن مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن  
يُنشأ، تماشياً مع الأدوار الإجرائية والتنظيمية للرئيس، وفي حدود الموارد المتاحة، من  
أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة  
المؤسسية في هذا الصدد،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يذكّر كذلك بأن مكتب الرئيس ينبغي أن يُزوّد بالموارد الكافية المستمّدة من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والمكاتب والمعدات اللازمة لإنجاز مهامهم،  
وإذ يذكّر بأن تكوين مكتب الرئيس وطرائقه والتبّعات المالية المتعلقة به ينبغي أن ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان بالاستناد إلى تقرير الأمانة<sup>(١)</sup>،  
وإذ يُقرّ بخدمات المشورة والمساعدة التقنية القائمة التي تقدمها أمانة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ نظر في تقرير الأمانة المتعلق بمكتب الرئيس،

١- يُقرر إنشاء مكتب للرئيس، وفقاً لما يضطلع به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد؛  
٢- يُقرّ أيضاً أن يكون التعيين داعماً للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، وأن تكون تركيبة موظفي مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان على النحو التالي:

(أ) موظف يقوم بدور جهة التنسيق المعنية بالدعم العام المقدم إلى الرئيس ويوجه عمل المكتب ويستعرض مشاريع البيانات ويُساعد الرئيس في جميع مشاوراته السياسية؛

(ب) موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد الوثائق الموضوعية المتصلة بمختلف الاجتماعات وعن صياغة البيانات ومساعدة الرئيس في نظره في المسائل القانونية؛

(ج) موظف مسؤول عن تنظيم وإعداد محاضر اجتماعات الرئيس، وعن معالجة المراسلات والاستفسارات، وعن جميع المسائل الإدارية التي تهم الرئيس والمكتب؛

٣- يقرر كذلك تزويد الرئيس بدعم موظف إعلام من خلال الوظيفة الموجودة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٤- يشجع الرئيس المقبل لمجلس حقوق الإنسان بقوة على أن يحتفظ بموظف أو أكثر من موظفي المكتب السابق حرصاً على تدعيم الذاكرة المؤسسية وتعزيز الاستمرارية؛

- ٥- يقرر أن يكون موظفو المكتب خاضعين لإدارة الرئيس وإشرافه وأن يتولوا مهامهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد؛
- ٦- يقرر أن يتولى الرئيس تعيين موظفي مكتبه وإدارتهم وتجديدهم بالتشاور مع مكتب المجلس، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- ٧- يقرر كذلك أن يكون مكتب الرئيس جاهزاً للعمل في أجل أقصاه الجولة السابعة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يوعز إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بضمان تزويد موظفي مكتب الرئيس بالمكاتب المناسبة وبالأدوات والخدمات والوسائل التقنية والتنظيمية اللازمة لأداء مهامهم".
-